جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ج) من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليها ، النص الآتي :-

"(جـ) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البندين (د) ، (و) تلتزم الجهات التى تقوم باصدار وتحصيل فواتير الغاز باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر، وعليها اخطار المأمورية بكمية الاستهلاك خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة على نموذج (١٥/ خ / دمغة) .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذا البند ، تلتزم الجهات المشار إليها بإخطار كل من مأمورية الضرائب المختصة والأشخاص الاعتبارية التي تستخدم الغاز في الأغراض الصناعية بكمية الغاز التى تم استهلاكها خلال الشهر السابق، وقيمة الضريبة المستحقة على استهلاك كل منها، وذلك على نموذج (١٥ مكرراً/خ/ دمغة) وعلى الأشخاص الاعتبارية المشار إليها توريد الضريبة المستحقة إلى المأمورية خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

هانى قدرى دميان

0330صدرف ٢٠١٤/٩/١٣